الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (1684/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/04/21 وتعديلاته،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/159/ص تاريخ 2024/12/15،

عقدت جلسة بتاريخ 2024/12/15،

قررت ما يلي:

المادة 1- يُنهى العمل بقرارات مصرف سورية المركزي رقم (20/ ل.إ) ورقم (21/ل.إ)المؤرخين في 2024/01/09 ، ورقم (495/ل.إ) تاريخ 2024/04/22، ورقم (1050/ل.إ) تاريخ 2024/08/07، وتعديلاتهم وكافة التعليمات المرتبطة بهم، وتلتزم الأمانات الجمركية بالسماح بتصدير أيّة بضاعة مسموح بتصديرها إلى خارج سورية، دون المطالبة بوجود تعهُّد تصدير منظم بخصوصها.

المادة 2- تُعتبر كافة تعهدات إعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير النهائية والمؤقتة، المنظمة قبل تاريخ هذا القرار مسدَّدة حكماً، وتلتزم جميع المصارف العاملة في سورية بإعادة كافة مبالغ التأمين النقدي بالليرة السورية التي ماتزال محتجزة لديها إلى حسابات المصدرين، على أن تقوم هذه المصارف بجدولة عملية سحب قيمة هذه التأمينات خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعادتها إلى الحساب، بقيم شهرية متساوية (تُحدد قيمة كل دفعة بحسب توفر السيولة النقدية لدى المصرف).

المادة 3- تُلغى كافة مخالفات أنظمة القطع الأجنبي بحق المصدِّرين وفق كافة القرارات المتعلقة بتعهدات إعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير، على ألا تُعاد أيّة مبالغ مدفوعة مُسبقاً من قبلهم إلى مصرف سورية المركزي لغاية تسوية مخالفاتهم، ويُعتبر أيّ مُصدِّر مُخالف بريء الذمة تجاه مصرف سورية المركزي، ما لم تكن لديه مخالفات أخرى لا تتعلق بتعهدات إعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير.

المادة 4- يُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

دمشق 2024/12/15

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور محمد عصام هزيمة